

# ما يجب في الإبل إذا كانت دون خمس وعشرين

ويجب فيما دونها أي: دون خمس وعشرين في كل خمس شاة بصفة الإبل، إن لم تكن معيبة ففيها شاة صحيحة، ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة ثمينة، فإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل، ولا يجزئ بعير ولا بقرة ولا نصفًا شاتين، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه؛ إجماعًا في الكل. الشاة التي في الخمس تكون بقدر الإبل؛ فإن كانت الإبل صحيحة سميئة فالشاة التي تُدفع، تدفع صحيحة سميئة، فإن كانت الإبل هزيلة فالشاة تكون ناقصة القيمة، ولكن لا تكون هزيلة لا تُجزئ، لكن تكون أنقص من الشاة السميئة التي في الإبل السميئة. لا بد أن تكون شاة واحدة، فلو قال: أنا أدفع بعيرًا.. جملاً.. ما يُقبل منه، ولو قال: أنا أدفع بقرة؛ بدل الشاة أدفع بقرة.. لم يُقبل؛ لأن النص ورد بلفظ شاة، وإن قال: أنا أدفع نصف هذه الشاة، ونصف هذه الشاة...! لا يُقبل منه. لا بد من شاة واحدة، فلا يجزئ نصف شاتين. فالحاصل: أن الشاة تكون على قدر الإبل. هذا في ما يجب في إبل؛ في خمس شاة وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه. الشاة ما المراد بها؟ الشاة: الواحدة من الغنم تصدق على الذكور والإناث من الضأن والمعز؛ فالأكثر على أنها لا بد أن تكون أنثى، والأنثى من الضأن تسمى نعجة، ومن المعز تُسمَّى عنزا، والذكر من المعز يسمى تيسًا، ومن الضأن يسمى كبشا أو خروفا كما هو معروف، والجميع يصدق عليه أنه شاة؛ ولكن يقولون: لا بد أن تكون أنثى كما سيأتي أنه لا يجزئ إلا الإناث؛ وذلك لأنها أنفس من الذكور؛ ولأن الذكور غالبًا إنما تكون لأجل الأكل، والإناث لأجل النسل. نعم.